العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة
بين النظرية والتطبيق

دكاني عبد الكريم طالب دكتوراه سنة ثالثة ل. م . د تخصص قانون جنائي،
كلية الحقوق، جامعة ادرار
doukani.1964@yahoo
د. عدو عبد القادر أستاذ محاضر "أ" جامعة ادرار.
draddou@yahoo.fr

الملخص:

العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي نادت بها السياسة الجنائية الحديثة، التي أصبحت تسعى لاحترام أكثر لحقوق الإنسان و كرامته، مع تغيير أهداف العقوبة لتصبح التأهيل و الإصلاح بدل القسوة و الألم.

يعتبر العمل للنفع العام الخيار الذي يجوز للمحكمة أن تلجا إليه عندما ترى أن شخصا قد ارتكب جرما و يكون قادرا عن التعويض مجانا عن طريق القيام بعمل بّناء للمجتمع، و يهدف إلي إعادة تأهيل الجاني في المجتمع عن طريق الانضباط في العمل، التأكد من أن العمل يكفل جبر الضرر للمجتمع، كما يشمل الحد من مخاطر العقوبة السالبة للحرية، و زيادة الفرص و نوعية إعادة الإدماج الاجتماعي.

Le travail d'intérêt général est un des peines alternatives préconisées par le système pénal moderne, qui cherche plus de respect pour les droits humains et la dignité tout en changeant les objectifs de la punition pour devenir la réhabilitation et la réforme au lieu de la souffrance cruelle.

Le travail d'intérêt général est une option à laquelle le tribunal peut recourir lorsqu'il estime qu'une personne s'est rendue coupable d'un délit grave et qu'elle est à même de réparer son tort en accomplissant gratuitement un travail constructif au sein la communauté , vise la réinsertion du délinquant dans la société par l'astreinte à la discipline dans le travail, et l'assurance que le travail offre réparation à la société, il comprend également, la réduction du risque de récidive, l'augmentation des chances et de la qualité de la réinsertion sociale.

مقدمة

إن المشرع وحده من يقرر بواسطة قانون العقوبات، الأفعال المجرمة، ويحدد الجزاءات المناسبة لها، ولا يمكن تنفيذ العقوبة المنطوق بها، إلا بعد صدور حكم نهائي في الدعوة لا يقبل الطعن بأي شكل كان.

تتمثل العقوبات المنطوق بها في مختلف الأحكام الجزائية، في عقوبة الإعدام، السجن، والحبس، والغرامة، غير أن العقوبات السالبة للحرية وخصوصا عقوبة السجن تشكل النسبة الأكثر من تلك الأحكام، المطبقة في العديد من دول العالم.

إن الملاحظة والتجربة العملية، بينت أن العقوبات السالبة للحرية، و خاصة قصيرة المدة منها ، لها آثار سلبية على الشخص ومنه على المجتمع وعلى الدولة بأكملها، كما تبين أنها عديمة الجدوى في تحقيق الردع والتأهيل والإصلاح، بل بالعكس أصبحت هذه العقوبة عقبة في طريق إصلاح الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

وأمام ازدياد حالات العود، وعجز المؤسسات العقابية عن استيعاب العدد الكبير من النزلاء، ظهر في الفقه الجنائي اتجاه يدعو إلي إيجاد واستعمال بدائل تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عندما تسمح بذلك ظروف الجريمة، وشخصية المجرم[2].

وعليه اعتمدت التشريعات المختلفة آليات جديدة من شأنها ضمان ردع وتأهيل وإصلاح الجاني، والتقليل من النطق بالعقوبات السالبة للحرية، وتعويضها بأنظمة بديلة لها[3].

ومن بين بدائل العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة التي اتجهت إليها السياسة العقابية الحديثة نجد إيقاف التنفيذ وهو أقدم البدائل التي لجأت إليها التشريعات، وهو الحكم بالعقوبة مع الأمر بتعليق تنفيذها لمدة معينة، كذلك الوضع تحت الاختبار أو الاختبار القضائي، وهو الحكم على المتهم بعقوبة ما، مع تقرير وضعه تحت أشراف ورقابة جهة معينة لمدة محددة، إذا ألتزم المحكوم عليه بالشروط المفروضة عليه، فإن الحكم بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، وكذلك العقوبات المالية، والكفالة.

أما الآلية الأخرى فهي عقوبة العمل للصالح العام Le travail d'intérêt général وهو موضوع هذا البحث، إذ جاءت هذه الفكرة كبديل للعقوبات قصيرة المدة، لتجنب آثارها السلبية، على المحكوم عليه بها.

حيث ظهر هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1970م، ثم انجلترا سنة 1973م، وفرنسا سنة 1983م[4].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام العمل للصالح العام في قانون 01/09 المؤرخ في 29 فيفري 2009م المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، وهذا بعد أن نص عليها في المادة الخامسة من قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

لقد جاء في المادة الخامسة المذكورة آنفا مايلي:« تتولي إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون » [(5)].

تتجلي أهمية الموضوع في حداثته، وفي النقاشات الفقهية التي أثارها، حول مدي نجاعة العقوبات البديلة في إصلاح وتأهيل المساجين، ومدي تحقيقها للردع العام.

وعليه **تهدف هذه الدراسة** إلي التعريف بعقوبة النفع العام، وتبيان شروط تطبيقها، وشرح إجراءات تنفيذها.

ومنه تكون **الإشكالية الرئيسية** كالتالي:

إذا كانت العقوبات قصيرة المدة لا تؤدي الغرض من العقوبة الآ وهو الردع العام ، وإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، فهل يمكن اعتبار العمل للنفع العام بديل حقيقي عنها؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسة، **الإشكاليات** التالية:

- ماهو التعريف الذي أعطاه الفقهاء ورجال القانون، لعقوبة العمل للنفع العام؟
- ماهي الشروط الواجب توفرها لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام؟
- كيف يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الميدان؟
- ماهي إيجابيات وسلبيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كبديل للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة؟

كما تم الاستعانة في هذا البحث ب**المنهج الوصفي التحليلي**، و**المنهج المقارن**.

وذلك وفق **الخطة التالية:**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول: تعرف عقوبة العمل للمنفعة العامة، وصورها.

المطلب الثاني: خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة، وأهدافها.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العام.

المطلب الأول: شروط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العام.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لعقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من أهم العقوبات البديلة التي اعتمدها الفقه الجنائي، في إطار السياسة الجنائية الحديثة[6]، الهادفة إلي إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم الاجتماعي بعيدا عن البيئة المغلقة، التي تتولد عنها آثار سلبية على الشخص وعائلته والمجتمع كما تمكن من إشراك المؤسسات العمومية والهيئات في هذه العملية[7].

لذلك ومن أجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية، قصيرة المدة، ومن أجل مواكبة التشريعات العالمية، اخذ المشرع الجزائري بنظام العمل للصالح العام، في المواد من 05 مكرر1 إلي 05 مكرر6 من قانون العقوبات، ويقرر هذا النظام بشان المتهمين في مواد الجنح والمخالفات بعقوبة الحبس.

و عليه سنقوم في هذا المبحث بتعريف نظام العمل للصالح العام وصوره، (المطلب الأول)، ثم خصائصه وأهدافه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف عقوبة العمل للنفع العام وصورها

العمل للنفع العام يعتبر من بدائل العقوبة السالبة للحرية، أخذت به معظم التشريعات، على غرار المشرع الجزائري، بعد أن أصبحت عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تتلاءم مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[8].

سنعرف العمل للصالح العام في (الفرع الأول)، ثم نبين صوره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف عقوبة العمل للنفع العام

أعطيت لهذه العقوبة العديد من المسميات المختلفة في الدول العربية، والغربية، ففي الجزائر تسمي بعقوبة العمل للنفع العام، وفي تونس تسمي عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أما في المملكة العربية السعودية فتعرف بالخدمة الاجتماعية و البيئية، ويطلق عليها في فرنسا العمل للنفع العام(travail d intérêt général)، وفي بريطانيا الخدمة للمنفعة العامة [9] (Community service order)

لم يورد المشرع الجزائري تعريف صريح لعقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات، إلا أن الفقه أعطى تعريفا لها، كما يمكن إعطاء تعريف تشريعي من خلال استقراء مواد قانون العقوبات التي نصت علي عقوبة العمل للنفع العام.

وعليه نقترح التعريفات التالية:

أولا: التعريف الفقهي:

عرفت عقوبة العمل للنفع العام بأنها "إلزام المحكوم عليه، بأن يؤدي أعمالا معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل، خلال المدة التي تقررها المحكمة، وذلك في الحدود المنصوص عليها قانونا"[10].

كما عرف العمل للصالح العام بأنه "إلزام المحكوم عليه، إتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع، بدلا من دخوله السجن، وذلك خلال مدة معينة، تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام"[11].

وعرفه الفقه الفرنسي بأنه :

« Le travail d'intérêt général est un travail non rémunéré au profit d'une personne morale de droit public, d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitée »[12].

وتعرف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي العمل للمنفعة العامة علي أنه:

« هو قرار قضائي يسمح لجانح بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمجتمع، وذلك بالقيام بعمل يفيد المجتمع بدلا من الذهاب إلي السجن». [13]

ثانيا: التعريف التشريعي:

يقصد بالعمل للنفع العام: « العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل، من طرف المحكوم عليه، للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية، لقضاء العقوبة السالبة للحرية»[14]."

وهو أيضا « الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدي مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع » [15].

أو هو عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام، بدون أجر لدي شخص معنوي من أشخاص القانون العام[16].

الفرع الثاني

صور عقوبة العمل للنفع العام

تختلف صور العمل للنفع العام باختلاف التشريعات التي تبنته، وهي على ثلاث أشكال[17]، فقد تكون عقوبة النفع العام عقوبة أصلية peine principle، أو مصاحبا لعقوبة إيقاف التنفيذ Le sursis– tig، أو عقوبة تكميلية Peine complémentaire.

أولا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية T.I.G peine principale

نجد هذه الصورة في التشريع الفرنسي والانجليزي، وتعتبر العقوبة أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها عقوبة أخري، حيث تكفي بذاتها لتحقيق الجزاء المقابل للجريمة[18]. Le T.I.G est alors incompatible avec l'emprisonnement.

ثانيا: عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية T.I.G peine complémentaire

يكون العمل للنفع العام عقوبة تكميلية إذا نطق بها القاضي في الحكم مع عقوبة أصلية، فهي لا تنفذ بمفردها، ولا يتحقق بها معني الجزاء لوحدها.

لقد أعتبر المشرع الفرنسي العمل للنفع العام عقوبة تكميلية تطبق في حالة ارتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة Les contraventions du cinquième classe، وبعض الجنح إذا أجازها قانون خاص si un texte spécial le prévoit (المادة 131–17 من قانون العقوبات الفرنسي) [19].

من المخالفات التي تسمح بإصدار عقوبة النفع العام نذكر[20]:

- السياقة في حالة سكر

la conduite en état d'ivresse (art. L. 234-2 du code de la route)

- رفض التأكد من نسبة الكحول في الدم

le refus de vérification de l'état alcoolique (art. L. 234-8 du code de la route),

- العنف الإرادي المؤدي إلي عجز كلي عن العمل أكثر من ثمانية أيام.

les violences volontaires n'ayant pas entraîné une incapacité totale de travail supérieure à huit jours (art. R. 625-1 du code pénal)

- مخالفات الجروح غير العمدية.

les blessures involontaires contraventionnelles (art. R. 625- 4 du code pénal).

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام المصاحبة لعقوبة حبسية مع إيقاف التنفيذ Suris– T.I.G

وقف التنفيذ نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، يستفيد منه المحكوم عليهم المبتدئين، والجناة بالصدفة، لمنع اختلاطهم بالمحبوسين الخطرين وعدم تأثرهم بهم[21].

أجاز المشرع الجزائري تطبيق عقوبة النفع العام مع وقف التنفيذ، إذا توفرت الشروط المذكورة في المادة 5 مكرر 1 قانون عقوبات، وتكون بديلة للجزء النافذ من العقوبة[22].

علي العموم أغلب التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة أصلية، كالمشرع البلجيكي الذي طبق هذا النظام سنة 1994/ تحت تسمية (العمل الحر– المستقبل) كعقوبة تبعية، ثم أصبح عقوبة أصلية بموجب القانون 04–2002 لسنة 2002م، في جرائم الجنح و المخالفات في المادة 37 من قانون العقوبات البلجيكي[23].

و المشرع الإنجليزي الذي أقر هذا النظام سنة 1972م، بعد تقرير قدمه المجلس الاستشاري يتعلق بالنظام الجزائي[24].

أما المشرع الفرنسي فقد اعتبرها عقوبة أصلية تكميلية مصحوبة بالاختبار القضائي، في المواد 31–8 إلي المواد 31–32 من قانون العقوبات الفرنسي سنة 1983م(قانون التضامن)[25].

أما المشرع الجزائري فقد أعتبرها عقوبة بديلة للحبس المنطوق به، كعقوبة أصلية، تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدي شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مِؤهلة لهذا الغرض، المادة 5 مكرر 1:

« يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون أجر» [26].

المطلب الثاني

خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة، وأهدافها

يعتبر العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الأصلية السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو في نفس الوقت ذو طابع تأهيلي وقائي، سندرس في هذا المطلب خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة (الفرع الأول)، ثم أهداف عقوبة العمل للمنفعة العامة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

خصائص عقوبة العمل للمنفعة العامة

Caractéristiques de TIG

بما أن نظام العمل للمنفعة العامة عبارة عن عقوبة، فهو يتميز بخصائص العقوبة بشكل عام كخضوعه لمبدأ الشرعية، ومبدأ الشخصية والمساواة، وصدوره عن طريق حكم قضائي.

وباعتباره عقوبة بديلة أيضا فله مميزات خاصة به كخضوع المحكوم عليه لتحقيق شخصي حول ظروفه الاجتماعية، ولزوم الحصول على موافقته قبل تنفيذ هذه العقوبة البديلة عليه[27].

أولا: المميزات العامة لنظام العمل للمنفعة العامة caractéristiques générales

إن نجاح هذا النظام كعقوبة بديلة مرهون بمدى احترام، والحرص علي توفر خصائصه التي هي كالتالي:

أ- يستند العمل للمنفعة العامة علي مبدأ الشرعية:

إن مبدأ الشرعية يقتضي أن يكون المشرع هو الذي ينص علي تنفيذ هذه العقوبة عن طريق نصوص قانونية، كما يحدد شروطها، ومدتها وكيفيات تطبيقها، حماية للأفراد من تعسف القضاة[28].

ب-القاضي من يصدر عقوبة العمل للنفع العام عن طريق حكم قضائي:

معنى ذلك أنه للمحكمة وحدها الحق في فرض هذا النظام، كما تسهر السلطة القضائية على تطبيقه وفق القانون المنظم لهذه العقوبة[29].

ج- استناد العمل للمنفعة العامة علي مبدأ الشخصية والمساواة:

لا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلاّ على الشخص مرتكب الجريمة، وليس علي شخص آخر أو على احد أفراد عائلته، وذلك بموجب حكم قضائي يدينه ويثبت التهمة عليه. كما يطبق هذا المبدأ علي كل المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لذلك، وبالمساواة بينهم، دون الإخلال بما للمحكمة من سلطة تقديرية، في تحديد طبيعة العمل حسب مؤهلات المحكوم عليه[30].

ثانيا: المميزات الخاصة لنظام العمل للمنفعة العامة caractéristiques spéciales

زيادة علي الخصائص العامة، لهذا النظام مميزات خاصة به تميزه عن غيره من العقوبات وهي كالتالي:

أ: وجوب إجراء تحقيق شامل ودقيق عن شخصية، وظروف المحكوم عليه:

قبل تقرير عقوبة العمل للنفع العام على القاضي أن يقوم بتحقيق عميق ووافي عن شخصية المحكوم عليه، وظروفه الاجتماعية، ومستواه المعيشي والمهني، وماضيه الإجرامي، وظروف ارتكابه للجريمة.

يهدف هذا الإجراء إلى معرفة والتأكد من :

- أن المحكوم عليه يستجيب لمتطلبات العمل من الناحية الجسدية والفكرية والمهنية.
- أن المحكوم عليه لا يشكل خطرا على المجتمع أو الأفراد.
- إعطاء المحكمة فرصة لفرض العمل الأكثر ملائمة، يتناسب مع لمؤهلات المحكوم عليه وظروفه الشخصية.
- توجيه عملية إعادة الإدماج الاجتماعي تبعا لقدرة المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي.

ب: وجوب الحصول على رضاء وموافقة المحكوم عليه، قبل إخضاعه لهذا النظام

علي القاضي أن يصدر حكمه بالعقوبة الأصلية في حضور الجاني، ثم يعرض عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، كما يجب عليه التأكد من قبول المحكوم عليه بالعقوبة البديلة[31].

إن الهدف من موافقة المحكوم عليه هو ضمان ارتياحه النفسي، وتعاونه مع السلطات المشرفة علي تطبيق العقوبة، وقيامه بالعمل المطلوب منه، والوفاء بالالتزامات المفروضة عليه.

الفرع الثاني

أهداف عقوبة العمل للمنفعة العامة

de T.I.G Objectifs

إن العمل للمنفعة العامة عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، تمكن من تفادي الآثار السلبية للسجن، وتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية المعاصرة، التي ترتكز على التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه[32].

كما أن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لها تأثير إيجابي على الاقتصاد الوطني، على الظروف المادية للمحكوم عليه، زيادة عن الأهداف الاجتماعية[33].

أولا: الأهداف الجنائية والعقابية

- التأديب والتكفير عن الجرم، وتعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة.
- تحقيق التأهيل والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.
- التفعيل لبدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة.
- التخفيف من الإكتضاض داخل السجون.

ثانيا: الأهداف الاقتصادية

- تحقيق مكاسب مالية للدولة عن طريق التخفيف من النفقات الباهظة.

التي تصرف علي تسيير السجون، و العناية بالمساجين.

- ممارسة المحكوم عليه لنشاط اقتصادي يعود عليه بالفائدة المالية.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية

- حماية كيان أسرة المحكوم عليه.
- حماية المجتمع عن إصلاح وتأهيل المكوم عليهم والقضاء علي أسباب العود إلي الإجرام.
- استفادة المجتمع من عمل مفيد ونافع من دون مقابل.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة

لقد نص المشرع الجزائري علي إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبة النفع العام في القانون رقم 01/09 المؤرخ قي 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وذلك في المواد من 05 مكرر1 إلي 5 مكرر6 منه، حيث تضمنت المادة 05 مكرر1 و05 مكرر2 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام (المطلب الأول)[34].

ثم صدر المرسوم الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة و شروطها(المطلب الثاني)[35].

المطلب الأول

شروط تطبيق عقوبة العمل للمنفعة العام

إن تطبيق نظام العمل للنفع العام، كبديل للعقوبة قصيرة المدة، يتطلب توفر شروط معينة، حددتها المادة 05 مكرر1 قانون عقوبات جزائري وهي:

- شروط متعلقة بشخص المحكوم عليه (الفرع الأول).
- شروط متعلقة بالجريمة المرتكبة، وبالحكم الصادر فيها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

إن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام يستلزم أن يستجيب المحكوم عليه للشروط التالية:

- **أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:**

يعد محبوسا قضائيا حسب نص المادة 53 مكرر5 قانون عقوبات جزائري، كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من اجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

وعليه قبل النطق بالحكم بهذه العقوبة يطلع القاضي علي صحيفة السوابق القضائية، لمعرفة إذا كان المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أم لا، حسب نص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائري.

- **أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة:**

و معنى ذلك أن القاصر الذي يقل سنه عن 16 سنة يوم ارتكاب الفعل الذي حوكم من اجله بعقوبة سالبة للحرية لا يمكنه الاستفادة من نظام العمل للنفع العام، والملاحظ أن سن 16 هو

السن الأدنى للتوظيف حسب قانون علاقات العمل 11/90 المادة 15 منه[36]، غير أن المشرع لم يضع حد أقصي للاستفادة من العمل للنفع العام.

كما يجب أن لا يوظف القاصر في لأعمال الخطيرة والصعبة، وبرخصة من وليه الشرعي.

- **الحصول على موافقته الصريحة قبل الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام**

حتي يتم الحصول على موافقة المحكوم عليه الصريحة بالخضوع لنظام العمل للنفع العام يجب أن يكون حاضرا وقت النطق بالحكم، حتي يتمكن القاضي من أخذ رأيه بالموافقة أو الرفض على عقوبة النفع العام مع الإشارة إلى ذلك في الحكم الذي سيصدره[37].

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بالعقوبة وبالحكم الصادر بشأنها

حتي يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر أيضا شروط متعلقة بالعقوبة، من ناحية مدتها، وشروط متعلقة بالحكم الصادر بشأنها:

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية:

أ_ أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المقررة قانونا 03 سنوات:

وعليه لا يطبق هذا النظام إلا علي المحكوم عليهم المبتدئين، والذين ارتكبوا جنحا أو مخالفات بسيطة، لا تتجاوز عقوبتها 03 سنوات، مع استبعاد الجرائم الخطيرة و التي تمس بالنظام العام[38].

ب_ أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ:

يستنتج من هذا الشرط أن عقوبة الجريمة الأصلية يجب أن تكون الحبس النافذ، وأن لا تتجاوز مدتها السنة، حتي يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

2 - **الشروط المتعلقة بالحكم الصادر بشأن عقوبة العمل للنفع العام:**

أ- **وجوب أن يكون الحكم حضوريا:**

حضور المحكوم عليه جلسة الحكم أمر ضروري ليتمكن من التعبير صراحة عن موافقته أو رفضه لعقوبة النفع العام، فلا يمكن إبداء الرأي عن ذلك بواسطة شخص آخر، ولا يعتبر السكوت إجابة[39].

لقد بين المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق عقوبة النفع العام، طريقة النطق بالحكم حيث يعرض القاضي على المحكوم علية إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، والتنويه عن ذلك في الحكم.

ب- ذكر العقوبة الأصلية في الحكم، وأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام:

لهذا الشرط أهمية كبيرة، حيث يتم تطبيق العقوبة الأصلية في حالة ما إذا أخل المحكوم عليه بالتزامات عقوبة النفع العام، أوجب المنشور الوزاري رقم 2 السابق ذكره على القاضي ذكر العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم، قبل أن يعرض عليه العقوبة البديلة.

ج- ضرورة التنويه في الحكم بقبول أو رفض المحكوم عليه للعقوبة البديلة:

تطبيق عقوبة النفع العام على المحكوم عليه أمر اختياري، بإمكانه القبول أو رفض تلك العقوبة عند عرضها عليه من قبل القاضي[40].

د- ذكر الحجم الساعي لهذه العقوبة:

على الجهة القضائية عند النطق بحكم عقوبة العمل للنفع العام تحديد عدد ساعات العمل التي سيؤديها المحكوم عليه، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ضمن العقوبة الأصلية، ويجب أن تستكمل خلال مدة معينة لا تزيد عن 18 شهرا.

تتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 و 600 ساعة بالنسبة للبالغ، وبين 20 و 300 ساعة بالنسبة للقصر[41].

و- ضرورة تنبيه المحكوم عليه إلي أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليه، سيتم تطبيق العقوبة الأصلية:

ألزم المشرع على القاضي بعد استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام تنبيه المحكوم عليه، بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات الناتجة عن تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فإنه ستطبق عليه العقوبة الأصلية[42].

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للمنفعة العامة

لقد حدد المنشور الوزاري رقم 2، المؤرخ في 21افريل 2009، كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث يعهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بعقوبة العمل للنفع العام، إلى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي.

كما أسندت مهمة السهر على تطبيق هذه العقوبة إلي قاضي تطبيق العقوبات، بالاشتراك مع الهيئات والمؤسسات العمومية[43].

الفرع الأول

الإجراءات المصاحبة للتنفيذ

في نهاية المحاكمة يقوم القاضي بإصدار الحكم بالعقوبة الأصلية، ثم يعرض علي المحكوم عليه إمكانية استبدال عقوبة الحبس بنظام العمل للمنفعة العامة، كما ينبهه إلي أنه في حالة الإخلال بالالتزامات الناتجة عن هذه العقوبة البديلة، ستطبق عليه العقوبة الأصلية.

أولا- لإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة:

عندما يصبح الحكم بعقوبة العمل للمنفعة العامة نهائيا، ترسل نسخة مع مستخرج منه إلى النائب العام المساعد بالمجلس القضائي للتنفيذ، الذي يقوم بإرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات بنفس المجلس القضائي إذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاصه.

أو يرسل الملف إلي النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه، لتنفيذ الحكم من طرف قاضي تطبيق العقوبات[44].

ثانيا- الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه عن طريق المحضر القضائي، من أجل تحرير بطاقة معلومات شخصية توضع في ملفه الشخصي[45]، ثم يختار له عملا مناسبا لقدراته الفكرية والجسدية، بعد التأكد من سلامة المحكوم عليه من الناحية الصحية ومقوماته الشخصية[46].

ثم يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا بخضوع المحكوم عليه لنظام العمل للنفع العام، مع تعيين المؤسسة العمومية التي سيقضي فيها العقوبة البديلة، وكيفيات أداءها[47].

يحتوي هذا المقرر علي البيانات التالية:

- هوية المعني وطبيعة العمل المسند إليه.
- التزامات المعني.
- عدد الساعات الإجمالي، وبرنامج العمل اليومي.
- الضمان الاجتماعي.
- التنويه إلى أنه ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية، في حالة الإخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع.

يشار علي هامش المقرر إلي تنبيه المؤسسة المستقبلة علي ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وفقا لبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، مع إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات.

تعطي نسخة من المقرر إلى المعني، وترسل نسخة إلي النيابة العامة، وإلي المؤسسة المستقبلة وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[48].

في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء ، رغم تبليغه شخصيا، يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضر بعدم المثول، يرسله إلي النائب العام المساعد الذي يخطر مصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية بصفة عادية.

الفرع الثاني

الإجراءات التالية لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

التطبيق السليم لهذه العقوبة، وحسب نص المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات الجزائري[49].

فقد أعطيت لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لحل هذه الإشكاليات، والتي تتعلق بمايلي:

- **تعديل البرنامج أو تغيير لمؤسسة المستقبلة:**

وذلك في حالة عدم تأقلم المحكوم عليه مع برنامج العمل أو أوقاته.

- **وقف تطبيق العقوبة:**

لأسباب اجتماعية، أو صحية، أو عائلية تخص المحكوم عليه، يتخذه قاضي تطبيق العقوبات بعد إجراء تحقيق حول مدى جدية الأسباب أو المبررات المقدمة من قبل المحكوم عليه ، يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال الأسباب أو الظروف التي استدعت ذلك.

- **الإشعار بانتهاء تنفيذ العقوبة:**

يحرر هذا الإشعار قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخطاره من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها الحكم.

يرسل الإشعار إلى النيابة العامة للإعلام، التي بدورها ترسل نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم1، على هامش الحكم أو القرار ينوه بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

خاتمة

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلي إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، لما لهذه الأخيرة من تأثيرات سلبية علي المحكوم عليه، وعلي عائلته، وعلي المجتمع، تتمثل تلك البدائل في نظام وقف التنفيذ، والعقوبات المالية، والتعهد و الكفالة بحسن السلوك و الالتزام بإزالة الأحكام وتعويض الضحية ونظام عقوبة العمل للنفع العام.

ولقد تبنت الكثير من الدول عقوبة العمل للنفع العام لما لهذا النظام من دور في اصطلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم داخل مجتمعهم.

أدرج المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

وتبعا لذلك جاء القانون 01/09 المؤرخ في 15 فبراير المعدل للأمر رقم 156/6 المتضمن قانون العقوبات لإضافة المواد من 5 مكرر1إلي 5 مكرر6 والتي تنص علي العقوبة البديلة المتمثلة في العمل للنفع العام.

ثم صدر النشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 ابريل 2009 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ومنه ينتج من هذا البحث أنه من شأن نظام العمل للنفع العام تحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم دون تقييد حريتهم، عن طريق القيام بعمل لصالح المجتمع دون أجر، تفاديا لظروف الاحتباس التي تؤدي في كثير من الأحيان إلي عودة الجاني مرة أخري إلي الإجرام.

علي الرغم من ذلك هناك من يعتقد بأن هذا النظام لا يمثل صورة العقوبة الزاجرة لأنه لا يحل محل السجن وليس فيه سلبا للحرية والحرمان من بعض الحقوق.

إلا أننا لا يمكن الحكم علي هذا النظام علي حداثة تطبيقه وفي غياب دراسات وإحصائيات ميدانية يمكنها إعطاءنا إجابة عن ذلك.

غير أن هذا النظام كبديل للعقوبة السالبة للحرية يبقي جدير بالاهتمام، ويتطلب تضافر جهود من أجل إنجاحه، والاستفادة من مزاياه.

وعليه وفي هذا الإطار تقدم التوصيات التالية:

- وضع نظام كامل لعقوبة العمل للنفع العام تحدد سلفا الجرائم التي تطبق عليها العقوبة، و كذلك الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الضرورية للخضوع لهذا النظام.
- ضرورة اعتماد آليات و أحكام تطبق على هذا النظام.
- خلق تخصصات للقضاة حسب توجه السياسة الجنائية الحديثة.
- إجراء دراسات و بحوث مستقبلية على الفئة التي طبق عليها هذا النظام.

الهوامش:

1-موساوي معمر،عقوبة النفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات، منتديات الحقوق و العلوم القانونية، المصدر الانترنيت، الرابط: www.droit-dz.com تاريخ الإطلاع : 23-12-2016.

2- هذه الدعوي وجهها وزير العدل الفرنسي في كلمة ألقاها أمام البرلمان سنة 1975م:

« Les courtes peines de prison sont plus nocives qu'utiles، car le détenu en sort plus abimé moralement qu'avant du fait de la promiscuité avec les délinquants chevronnés، les prisons sont surpeuplées et coutent fort cher à construire، aussi il est souhaitable، pour éviter de telles dépenses، d'instituer des peines de substitution à l'emprisonnement ».

3-فرحات الراجحي، «عقوبة العمل للمصلحة العامة وسلطة القاضي التقديرية" » ، دورة دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس،/2001/12/30 ص59.

4- Jouys, le travail d intérêt général , revu ,penit, année 1984,p 225.

5- مازيت عمر، عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة ألقيت بمجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ، المصدر الإنترنيت الرابط : www.startimes.com/aspx?t=30450392، تاريخ الإطلاع: 2017/11/12، ص5.

6 - Christian Vanneste, Rapport sur le travail d'intérêt générale tig, en conclusion des travaux d'une étude confiée par Mme. Michèle ALLIOT-MARIE, ministre d'Etat, garde des sceaux, ministre de la justice et des libertés, Le 20 mai 2010,p06 : « La peine de travail il d'intérêt général (TIG) est sans doute la mieux connue des peines alternatives à l'emprisonnement ».

7- المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

8- مازيت عمر، المرجع السابق، ص 02.

9- رامي متولي القاضي، عقوبة العمل للمنفعة العامة في التشريع الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، سنة 2012، ص 194.

10 -couvart pierre, les trios visages du travail d'intérêt général, R.S.C , 1989,p 159.

11- صفاء أوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص430.

12 - Guide du travail d'intérêt général (T.I.G), Ministère de la justice et des libertés, Mai 2011, page 4. Source internet ,adresse http://www.vos-droits.justice.gouv.fr, Date consultation 20/09/ 2017, 17h15min.

13- Documentation sur le travail d'intérêt général, l'organisation internationale de la réforme pénale, sans date , sans page. Source internet adresse : www.penalreform.org, date de consultation le 25/08/2017.

14 -محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2010م، ص 181.

15- باسم شهاب، (عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس والخمسون، أكتوبر 2013م، ص92.

16- فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية الماسة بشخص المحكوم عليه، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2012-2013م،ص 131.17- **Christian Vanneste**, op-cit, p 08 : « le TIG se décline en 3 formes juridiques différentes :

1. Le TIG, peine principale ou complémentaire, prévu à l'article 131-8 du code pénal, consiste en un travail d'intérêt général non rémunéré au profit soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général.
2. Le sursis-TIG : le TIG peut être également une obligation particulière d'une peine d'emprisonnement avec sursis.
3. Le TNR : le travail non rémunéré (TNR) est l'appellation du TIG dans la procédure de composition pénale ».

18- Guide du travail d'intérêt général (T.I.G), op-cit, page 04.

19- Martinet lerzouj Evans, droit de l,applicatin des peines, collection dallos, édition 21,2008,p 206.

20- Guide du travail d'intérêt général (T.I.G), op-cit, page 04.

21- عبد الله أوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، موفم للنشر، بدون طبعة، الجزائر،2009م، ص 422

22- أنظر المنشور الوزاري رقم2، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

23 - رامي متولي القاضي،المرجع السابق، ص 169.

24- صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 494.

25- شريف سيد كامل، الحبس فصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، 1999م، ص 49.

26- المادة 5 مكرر 1 من القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

27-صفاء أوتاني، المرجع السابق ، ص436.

28- سعداوي محمد صغير، عقوبة العمل للنفع العام، دار الخلدونية ، الجزائر، 2013، ص 91.

29-صفاء أوتاني، المرجع نفسه، ص437.

30-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، 2008، ص 340

31-أنظر المنشور الوزاري رقم2، المؤرخ في 21 أفريل 2009، المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ص 2.

32 - أنظر المنشور الوزاري رقم2، المرجع السابق، ص2.

33-صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 439.

34-فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 131.

35- مازيت عمر، المرجع السابق، ص 03.

36-تنص المادة 15 من قانون علاقات العمل 11/90 علي مايلي:

« لايمكن في أي خال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين » .

37-فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 133.

38-فريدة بن يونس، المرجع نفسه، ص 133.

39-محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص84 .

40-المادة 5 مكرر1 قانون عقوبات جزائري الفقرة الأخيرة:

« يتعين علي الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم ».

41-المنشور الوزاري رقم 2 ، مرجع سابق.

42-المادة 5 مكرر2 قانون عقوبات جزائري:

« نبه المحكوم عليه علي أنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة علي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام » .

43-أنظر المنشور الوزاري رقم2، المرجع السابق، ص 3.

44-مازيت عمر، المرجع السابق، ص 03.

45-فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 135.

46-باسم شهاب،المرجع السابق ، 2013، 144.

47-فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 136.

48-أنظر المنشور الوزاري رقم2، المرجع السابق، ص 3.

49-تنص المادة 5 مكرر3 علي مايلي:

« يسهر قاضي تطبيق العقوبات، علي تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية،أو اجتماعية ».